[120] لا تقرب الصلاة، ولا تجامع حتى تطهر. وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر. وعنه عليه السلام أنه قال: إذا طهرت المرءة لوقت صلاة فضيعت الغسل، كان عليها قضاء تلك الصلاة، وما ضيعت بعدها، وعلامة الطهر أن تستدخل قطنة فلا يعلق بها شئ، فإذا كان ذلك فقد طهرت، وعليها أن تغتسل حينئذ وتصلي. وعن علي عليه السلام أنه قال: الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة، وإذا حاضت المرءة وهي جنب اكتفت بغسل واحد (1). بيان: قال في النهاية: في حديث المستحاضة: إنما هي ركضة من الشيطان أصله الضرب بالرجل والاصابة بها، كما تركض الدابة وتصاب بالرجل: أراد الاضرار بها والاذى يعني أن الشيطان قد وجد به طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك عادتها، وصار في التقدير بآلة من ركضاته انتهى (2). وقال في المغرب: في الاستحاضة إنما هي ركضة من ركضات الشيطان، فانما جعلها كذلك لانه آفة عارض، والضرب والايلام من أسباب ذلك وإنما اضيفت إلى الشيطان وإن كانت من فعل ا، لانها ضرر وسببه من نفسك أي بفعلك، ومثل هذا يكون بوسوسة الشيطان. 42 - العلل لمحمد بن على بن ابراهيم، قال: العلة في فساد مواليد

_____

(1) دعائم الاسلام ص 128. (2) قال السيد الرضى قدس سره: قد ذكر له صلى ا عليه وآله امرءة استحيضت: فقال: هذه ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم ثم قال السيد: وهذه استعارة والمراد بقوله ركضة من الرحم أن الرحم نفحت بهذا الدم من غير حيضة ولكن من حادث علة فأشبهت رمحة الفرس أو ركضة البعير، منه. كذا بخطه قدس سره في الهامش.